

محاسبة الوحدات غير المادفة للربح

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاته
أستاذ المحاسبة
كلية التجارة - جامعة الأزهر

محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح

فهرست المحتويات

٢	فهرست المحتويات
٣	تقديم عام.....
٥	الفصل الأول الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح في ضوء الضوابط الشرعية
٥	تمهيد .. .
٦	(١) — مفهوم وخصائص الوحدات غير الهدافة للربح
٧	(٢) — طبيعة أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .. .
٩	(٣) — الأدلة الشرعية لتكوين الوحدات غير الهدافة للربح
١٠	(٤) — الضوابط الشرعية لأنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .. .
١٢	(٥) — الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
١٤	(٦) — المعايير المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
١٩	(٧) — قيم وأخلاق وسلوكيات الحاسب في الوحدات غير الهدافة للربح .. .
٢٤	الفصل الثاني التنظيم المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح.....
٢٤	تمهيد .. .
٢٥	(١) — مفهوم وهيكيل النظام المحاسبي وعناصره .. .
٣٢	(٢) — أغراض النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٣٣	(٣) — عناصر النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٣٥	(٤) — الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٣٨	(٥) — نماذج الحسابات الختامية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٤٣	(٦) — نموذج للميزانية العمومية لوحدة غير هادفة للربح .. .
٤٥	(٧) — نماذج القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٤٩	(٨) — مرفقات القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .. .
٥٢	ملخص الدراسة.....
٥٦	قائمة المراجع المختارة.....

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم عام

تعتبر الوحدات غير الهدافة للربح من أهم البنيات الأساسية للمجتمعات المعاصرة حيث تقوم بدور متميز في المجال الخيري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ونحو ذلك ، سواء كانت حكومية أو أهلية ، ولقد أخذت هذه الوحدات أشكالاً وأفماطاً مختلفة منها : المنظمات ، الاتحادات ، الجمعيات ، الهيئات ، النقابات ، النوادي ، دور العبادة وما في حكمها ، ويجمع كل ذلك سمات عامة منها أنها تختص بتقديم خدمات ومنافع للناس والمجتمع .

ولقد تناول فقهاء المسلمين التكيف الشرعي للوحدات غير الهدافة للربح ووضعوا الضوابط الشرعية التي تحكم معاملاتها حتى تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أبرزوا فضل السبق للإسلام في إنشاء هذه الوحدات منذ أكثر من ١٤٠٠ عاماً ، ومنها على سبيل المثال : الوقف ، والارصاد ، والوصايا ودور العبادة ، ودور رعاية الأطفال ودور رعاية الشيوخ ، وما في حكمها .

وللوحدات غير الهدافة للربح جوانب اقتصادية ومالية بجانب الجوانب الأخرى تتطلب وجود نظم محاسبية لحفظ الأموال التي تتعامل بها وبيان المديونية والدائنية والإفصاح عن مركزها المالي وقياس وتقويم دورها في أداء المنافع والخدمات إلى مستحقها على الوجه الأفضل ، ولقد بذلت جهود طيبة من قبل المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والإسلامية لوضع إطاراً يتضمن الأسس والمعايير المحاسبية التي تحكم عمليات : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي عن أنشطتها ومعاملاتها المختلفة ، كما وضع نظم محاسبية لها تتضمن الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية والتي تخرج معلومات محاسبية بهوافضات خاصة تساعد في مجال التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة .

وكان لانتشار نظام الحاسوبات الإلكترونية ونظم المعلومات الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية دوراً هاماً في تطوير النظم المحاسبية لهذه الوحدات ولاسيما فيما يتعلق بتجوييد نوعية المعلومات المحاسبية الخارجة من حيث الدقة والسرعة والموضوعية وسهولة العرض والإفصاح .

وبالرغم من أهمية محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح على النحو السابق بيانه إلا أن المحاسبين والمرجعين لم يهتموا بها مثل اهتمامهم بالوحدات الاقتصادية الهدافة للربح ، لذلك وجدت أنه من الأهمية إعداد دراسة ملخصة تلك الوحدات تتضمن الإطار الفكري والتنظيمي لتساعد المحاسبين العاملين بهذه الوحدات على أداء مهامهم على الوجه الأفضل ، كما تساعد المستويات الإدارية وأجهزة الرقابة عليها للحصول على البيانات والمعلومات الازمة للمتابعة والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة برشد .

ولقد خططت هذه الدراسة بحيث تقع في فصلين نظما على النحو التالي :

الفصل الأول : ويتعلق بالأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح مع بيان الضوابط الشرعية التي تحكم معاملاتها .

الفصل الثاني : ويتعلق بعرض الإطار العام للتنظيم المحاسبي المناسب للوحدات غير الهدافة للربح مع بيان عناصره وإجراءات تشغيله وطبيعة المعلومات الخارجة منه .

ولقد أوردت في نهاية الدراسة قائمة بأهم المراجع لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة .

ولقد ساعدني في إعداد هذه الدراسة خبرى العملية كمحاسب قانوني للعديد من الوحدات غير الهدافة للربح الخيرية الأهلية كما ساهمت في وضع العديد من البرامج التدريبية للمحاسبين بها ، كما أتنى اشتراك في وضع النظم المحاسبية للعديد منها ، كما قمت بتدريس موضوعاتها في العديد من الجامعات العربية والإسلامية ، كما عملت مستشاراً اقتصادياً وماليًا للعديد منها .

كما أدعوا الله سبحانه وتعالى أن يكون في هذه الدراسة الخير والنفع للمعنيين بمحاسبة الوحدات غير الهدافة للربح ، ولا يفوتنى أن أقدم الشكر لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر التي كانت سبباً في إعداد هذه الدراسة ، وأخص بالذكر سعادة الأستاذ / صالح بن محمد المري مدير التخطيط والمتابعة ومعاونيه الدكتور محمد زكريا باشا على دعمهم الشامل لهذه الدراسة وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عن خيراً .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، اللهم أجعل عملنا هذا صالحاً ولو جهوك الكريم خالقاً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

دكتور/ حسين حسين شحاته

القاهرة في : رمضان ١٤٢٢ هـ

أستاذ المحاسبة

ديسمبر ٢٠٠١ م

بكلية التجارة جامعة الأزهر

للاتصال بالمؤلف :

٠١٠ / ٢٨٧٢٨١٩ / ٢٦٠٩٠٢٨ / محمول ١٥٠٤٢٥٥ ت :

٤٠٤١١٧١ / ٢٨٧٩٦٥٧ ف :

العنوان : القاهرة - مدينة نصر - الحى الثامن ٢ شارع هشام لبيب - متفرع من إمتداد مكرم عبيد .

الفصل الأول

الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح في ضوء الضوابط الشرعية

تمهيد .

تتسم الوحدات غير الهدافة للربح بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح ، وهذا التمييز يؤثر بدوره على أسس ومعايير المحاسبة التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لها ، ولقد بذلت المنظمات والمجالس والهيئات المحاسبية العالمية والإسلامية جهوداً كبيرة في وضع إطاراً لهذه الأسس ومعايير بحيث تناسب طبيعتها ، ومن ناحية أخرى يستنبط فقهاء وعلماء الإسلام من مصادر الشريعة الإسلامية الأدلة التي تؤكد مشروعيتها إذا كانت مقاصدها تتفق مع شرع الله ﷺ ، كما وضعوا الضوابط التي تحكم معاملاتها .

وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الإيجاز في هذا الفصل مع التركيز على المسائل الآتية :

- مفهوم وخصائص الوحدات غير الهدافة للربح .

- طبيعة أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .

- الأدلة الشرعية لتكوين الوحدات غير الهدافة للربح .

- الضوابط الشرعية لمعاملات الوحدات غير الهدافة للربح .

- الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .

- المعايير المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .

- أسس الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوحدات غير الهدافة للربح .

- قيم وأخلاق وسلوكيات المحاسبين العاملين في الوحدات غير الهدافة للربح .

(١-١) - مفهوم وخصائص الوحدات غير الهدافة للربح .

◆ مفهوم الوحدات غير الهدافة للربح .

يقصد بالوحدات غير الهدافة للربح بأنها كيانات قانونية تقوم بجموعة من الأنشطة المختلفة ذات الطابع الخيري والاجتماعي والثقافي وما في حكم ذلك بقصد تقديم مجموعة من السلع والخدمات والمنافع للناس وللمجتمع دون أن تكون الغاية الأساسية هي تحقيق الربح ، وإن تحقق عائد في بعض أنشطتها فإنه يوجه لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية ونحوها.

◆ الخصائص المميزة للوحدات غير الهدافة للربح .

من أهم الخصائص المميزة للوحدات غير الهدافة للربح ما يلى :

◆ الغاية الأساسية لها تقديم خدمات ومنافع عامة للجميع حتى ولو تعارض ذلك مع تحقيق الربحية أو الفائض في بعض الأحيان .

◆ حقوق ملكيتها لكيان إجتماعي أو حكومي ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في الوحدات الهدافة للربح ، ويكون لها شكل رسمي له صفة الدوام يمثل شخصيتها الإعتبارية موثق ومعتمد من أحد وزارات الدولة أو مصلحتها أو دوائرها حسب الأحوال .

◆ يتولى إدارتها مجموعة من الأفراد من داخلها في إطار المشاركة التطوعية ، ينتخبون بالاقتراع العام أو يعينوا من قبل الحكومة حسب الظروف القانونية لكل وحدة .

◆ تتمثل أهم مصادر التمويل : التبرعات والرسوم والإعانات والهبات من الحكومة ومن الأفراد والهيئات ... وما في حكم ذلك .

◆ تتمثل أهم أنشطتها في تقديم الخدمات والمنافع العامة ذات الطابع الاجتماعي والخيري والثقافي والرياضي ... وما في حكم ذلك .

◆ تحاول إدارتها تحقيق التوازن بين الإيرادات وبين نفقات (مصروفات) أداء الأنشطة ، ويفعل العجز إن وجد عن طريق الإعانات والهبات . كما يوجه الفائض لتنمية وتطوير الأنشطة مرة أخرى .

◆ معفية من الضرائب على رأس المال أو الدخل لأنها تساهم في التنمية الاجتماعية والأعمال الخيرية التي تعتبر من أهم مسؤوليات الدولة .

◆ أنواع الوحدات غير الهدافة للربح .

هناك أنواع مختلفة للوحدات غير الهدافة للربح من أهمها ما يلى :

◆ وحدات حكومية : تقدم سلع وخدمات ومنافع إجتماعية وتعتبر جزءاً من البنية الحكومية .

◆ وحدات غير حكومية : تقديم خدمات ومنافع إجتماعية وخيرية ويطلق عليها أهلية .

وسوف نركز في هذه الدراسة على الوحدات غير الهدافة للربح الأهلية ، حيث يطبق على الحكومية منها أسس المحاسبة الحالية ، وهذا خارج نطاق هذه الدراسة في هذه المرحلة ، وربما نتناولها في مناسبة أخرى ، وتأسисاً على ذلك عندما يذكر " الوحدات غير الهدافة للربح " فإنه يقصد بها الأهلية فقط .

(٢.١) - طبيعة أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .

◆ الأنشطة الأساسية للوحدات غير الهدافة للربح .

تبادر الوحدات غير الهدافة للربح مجموعة من الأنشطة المختلفة لتحقيق مقاصدها الأساسية ، تتمثل في تقديم الخدمات والمنافع الاجتماعية والخيرية للناس وما في حكم ذلك ، من بين هذه الأنشطة ما يلى :
أولاً : تقديم الخدمات والمنافع الضرورية للمجتمع حسب الوارد في العقود واللوائح الواردة في موثيق إنشاء تلك الوحدات ، ومنها على سبيل المثال :

- التكافل والضمان الاجتماعي للأفراد على إختلاف أطوار حياتهم من الطفولة إلى الشيخوخة .
- التوعية والثقافة الدينية .
- الرعاية الصحية للمعوزين .
- المساهمة في حماية البيئة من كافة صور التلوث .
- المساهمة في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي والديني .
- المساهمة في رعاية المعتقلين والمسجونين وأسرهم .
- تقوية الصداقة بين شعوب العالم .

ثانياً: حيث الناس على التبع والعطاء والتعاون على البر والخير من خلال مساهماتهم المالية والعينية والدعوية والمعنوية وذلك من خلال حملات التوعية والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً : المشاركة مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والعالمية في كافة الأنشطة المرتبطة بمقاصدها الأساسية ومنها التنمية الاجتماعية والخيرية وما في حكم ذلك .

رابعاً : المساهمة في تأسيس دور العلم والثقافة وتنمية المجتمع وما في حكم ذلك لرفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي لكافة فئات المجتمع ، وكذلك لإعداد الدعاة والمصلحين في ضوء قيم وأخلاق وآداب وسلوكيات المجتمع .

خامساً : المساهمة في حل مشكلات الناس بالطرق الودية مثل لجان التحكيم الودي .

◆ الفروق الأساسية بين الوحدات الهدافة للربح والوحدات غير الهدافة للربح .

تؤثر مقاصد وأنشطة وطبيعة الملكية والربحية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية على الوحدات الهدافة وغير الهدافة للربح ومن ثم تظهر العديد من الفروق بينهما ، وتحليل ذلك على النحو التالي :

أولاً : تعتبر الغاية الأساسية للوحدات الهدافة للربح هو تعظيم الربحية وتعظيم الثروة لحقوق الملكية ، ولكن غاية الوحدات غير الهدافة للربح هي تقديم منافع وخدمات ذات طابع إجتماعي وخيري وثقافي وما في حكم ذلك بدون عوض أو بعض قليل .

ثانياً : يمتلك الوحدات الهدافة للربح المالك (شركاء - مساهمون -) ويتمثل رأس المال في صورة حصص أو أسهم ، بينما يمتلك الوحدات غير الهدافة للربح المجتمع الذي يقدم أفراده المنافع والخدمات ... وعندما تصفى تؤول ملكيتها إلى الدولة ، فهي ملكية مجتمعية .

ثالثاً : يدير الوحدات الهدافة للربح المالك أو من ينوبون عنهم مثل : مجلس الإدارة في حالة شركات الأموال ، أو الشركاء في شركات الأشخاص ، بينما يدير الوحدات غير الهدافة للربح في الغالب مجلس إدارة منتخب أو معين يعمل طوعية كما هو الحال في الجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية .

رابعاً : يضبط أنشطة الوحدات الهدافة للربح مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنبثق من مقاصدها الأساسية المتمثلة في الربحية ، بينما يحكم أنشطة الوحدات غير الهدافة مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنبثق من رسالة تقديم الخدمات والمنافع الخيرية والاجتماعية والدينية والمرتبطة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية ونظم الدولة الاجتماعية .

وهذه الفروق الأساسية وغيرها تؤثر تأثيراً واضحاً على أسس ومعايير المحاسبة على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية .

(٣-١) - الأدلة الشرعية لتكوين الوحدات غير الهدافة للربح .

تستمد شرعية الوحدات غير الهدافة للربح الخيرية الأهلية من أنها تقوم على أساس التعاون على البر والتقوى وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض وأملاك ، كما أن كافة أنشطتها تقع في نطاق المصالح المرسلة المشروعة ، وفيما يلي الأدلة الشرعية الأساسية لتكوين هذه الجمعيات .

أولاً : شرعية التعاون على البر والتقوى .

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى كما ورد في كتابة الكريم فقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْيْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (المائدة : ٢) ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (رواه البخاري ومسلم) ، ولقد أجمع فقهاء الأمة على وجوب التعاون بين الناس لما فيه خير لهم جميعاً ما دام ذلك يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثانياً : شرعية تحقيق المصالح المرسلة ^(١) .

تعمل الوحدات غير الهدافة للربح الخيرية الأهلية في مجال جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم ، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم ، وهذا يدخل في نطاق المصالح المرسلة للناس والتي لا تنتهي ، وتختلف باختلاف البيئات وتتجدد بتجدد أحوال الناس .

ويشترط في المصالح المرسلة أنها لا تتعارض مع نص في القرآن والسنة وليس فيها هدم لمبدأ شرعى مقرر ، وتلتزم بجلب النفع العام ودفع الضرر .

(١) — نقاً عن الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : " الجمعيات الأهلية بين التأهيل الشرعي والتنظيم القانوني " ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية ، ص ٧٦ .

ثالثاً : شرعية الأرصاد والوقف والوصايا .

لقد أجاز الفقهاء إنشاء وحدات غير هادفة للربح يكون من مقاصدها رعاية فئات من المجتمع وكذلك رعاية المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية والصحية ونحو ذلك مما يخفف العبء على بيت المال ، ومن الأمثلة التراثية على ذلك : نظام الأرصاد ونظام الوقف ونظام الوصايا الخيرية ، وتعتبر الوحدات الخيرية الأهلية أحد النماذج المعاصرة للأرصاد والوقف والوصايا ^(١) .

رابعاً : شرعية أعمال البر .

تدخل بعض أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح الخيرية الأهلية في نطاق البر والتكافل الاجتماعي والذى حث عليه الشريعة الإسلامية ، والذى يدخل في نطاق زكاة المال و Zakat الفطر والصدقات والكفارات ، ولهذا أدلة من الكتاب والسنة يضيق المقام لتناولها تفصيلاً ، ونذكر في هذا المقام قول الله ﷺ للحث على الإنفاق في مجال البر قوله : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُهُمْ ﴾ (آل عمران : ٩٢) ، قوله ﷺ : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَّ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَبَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٧) ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الله عباداً اختصهم لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله " (رواه الطبراني) .

(٤) - الضوابط الشرعية لأنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .

يحكم أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح الضوابط الشرعية العامة للمعاملات الواردة في كتب أصول الفقه والتي يمكن إيجازها في الآتي ^(٢) :

(١) — لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. عبد السنوار أبو غدة : " الأرصاد وتطبيقاته المعاصرة " ، بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، رمضان ١٤٢١هـ / ديسمبر ٢٠٠٠م .

(٢) — لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- عبد الوهاب خلاف : " علم أصول الفقه " ، دار القلم ، ١٤٩٧هـ / ١٩٧٤م .

- د. عطيه فياض : " القواعد الشرعية العامة للمعاملات " ، كلية الشريعة جامعة الأزهر .

أولاًً : عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض وأملاك ، ويعنى أن ترتبط الخدمات والمنافع التي تقدمها الوحدات غير الهدافة للربح بتلك المقاصد ولا يجوز مخالفتها .

ثانياً : مشروعية الأنشطة وأن تقع في دائرة الحلال الطيب ، وكذلك مشروعية الوسائل التي تحقق المقاصد المنشورة ويقصد بذلك أن تؤدى تلك الأنشطة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية والتي تتمثل في : الضروريات فال حاجيات فالتحسينات ، ويقصد بذلك أن تقوم إدارة تلك الوحدات بتنظيم وتنفيذ الخدمات والمنافع التي تقدمها للمجتمع بأن تبدأ أولاً بالضروريات فإن وفيت فال حاجيات ، ولا يجوز أن تنفق على التحسينات في حين أنه لم تستوف الحاجيات والضروريات .

رابعاً : الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل : الصدق والأمانة والسماعة والتيسير والمرءة والعفة والإتقان ... باعتبار ذلك من موجبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يمكن فصل تلك القيم عن المعاملات .

خامساً : تجنب الأعمال والمعاملات التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين وبالمجتمع ، والضرر يزال بقدر الإمكان ، والضرر الأشد يزال بالأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويعنى أن تقع المنافع والخدمات التي تقدمها الوحدات غير الهدافة للربح في نطاق المنافع وإزالة الأضرار .

سادساً : الأصل في طرق المعاملات والأعمال الإباحة إذا كان فيها منفعة معتبرة شرعاً ، إلا ما حرم بنص صريح من القرآن والسنة ، إذ الأصل في المسوكة عنه الإباحة .

سابعاً : حرمة وبطلان المعاملات والأعمال التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ظلماً وعدواناً ، وكذلك التي تؤدي إلى المفاسد بكافة صورها وأشكالها ، ويعنى هذا أن لا تتعامل تلك الوحدات بالربا والرشوة أو تغش أو تدلس ، أو أن يتكسب العاملون بها من وظائفهم بدون حق .

ثامناً : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويعنى ذلك أن تسعى تلك الوحدات لإصلاح المفاسد التي تسبب أضراراً للغير قبل جلب المنافع وذلك في حالة التعارض بينهما .

تاسعاً : وجوب مشروعية المقاصد ، وكذلك مشروعية وسائل وطرق وسبل تحقيقها ، ولا صحة لما يقال : " الغاية تبرر الوسيلة " ، ويعنى ذلك على سبيل المثال أنه لا يجوز أن تحصل على إيراد خبيث حرام وتنفقه في تقديم خدمات ومنافع للناس .

عاشرًا : جاءت كافة الرسالات السماوية من أجل تحقيق الخير للإنسان ، ولا تميز بين مسلم وغير مسلم من منظور المعاملات والأعمال ويطبق المبدأ : " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " ، ويعنى ذلك أن تقدم الوحدات غير الهدافة للربح خدماتها للجميع دون تميز أو عنصرية .

حادي عشر : عدم التعارض مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وتضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى جاءت لتحقيق الخيرية وإعانة الناس على عبادة الله عز وجل ، وهذه هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها

ثاني عشر : تخفيض التكاليف وتقليل المشقة على الناس والتسهيل ورفع الحرج عنهم ، لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) .

وهذه الضوابط تؤثر بشكل واضح على العاملين والمتعاملين مع الوحدات غير الهدافة للربح ذات الطابع الخيري ، ويجب أن يتواجد بها أو يكون لها مراقب شرعى للاطمئنان من أن كافة المعاملات والعمليات قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٥-١) - الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .

لا تختلف الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح عن الأسس المحاسبية العامة المتعارف عليها في علم المحاسبة المالية ، ومن أهم هذه الأسس ما يلى ^(١) :

(١) - أساس استقلال الذمة المالية (الشخصية الاعتبارية) للوحدة عن الذمة المالية لإدارتها : حيث تتم كافة المعاملات والأعمال باسمها .

(٢) - أساس استمرارية النشاط : حيث تتم المحاسبة على كافة معاملات الوحدة على أنها مستمرة في أنشطتها ، وليس في حالة تصفية ، وتأسيساً على ذلك وتطبيقاً لأساس الاستحقاق يظهر ما يسمى بالمق翠ات والمستحقات .

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : " أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م ، صفحة ٦٢ وما بعدها .

- (٣) - أساس الفترة الزمنية المالية : حيث تقسم حياة الوحدة إلى فترات زمنية ، قد تكون سنة أو أقل حسب الأحوال ، وفي نهاية كل فترة يتم الجرد وتعد القوائم المالية المختلفة وتقدم التقارير المحاسبية إلى من يعندهم الأمر
- (٤) - أساس الإثبات الفوري والتاريخي لمعاملات وعمليات الوحدة في الدفاتر والسجلات حسب الأصول المهنية لذلك وطبقاً لطرق وأساليب المحاسبة المختارة ، ويعتمد في ذلك على المستندات وما في حكمها ، ويتم ذلك يدوياً أو باستخدام الحاسوبات الإلكترونية أو بأى وسيلة أخرى .
- (٥) - أساس تحقيق الإيرادات بالاستحقاق أو بالتحصيل حسب طبيعة الوحدة غير الهدافة للربح ، والأولى أن يطبق أساس الاستحقاق حيث يساهم في استقلال السنوات المالية وتقويم الأداء بطريقة أفضل .
- (٦) - أساس تحقق النفقات بالاستحقاق أو بالصرف حسب ما تختاره كل وحده ، والأولى أن يطبق أساس الاستحقاق حيث يسهل من تقويم الأداء ومتابعة حقوق الوحدة طرف الغير .
- (٧) - أساس القياس النقدي / أو / العيني لمعاملات الوحدة وذلك لتحقيق الرقابة العينية والمالية على الموجودات والتدفقات النقدية الداخلة والخارجية .
- (٨) - أساس التقويم على أساس التكلفة التاريخية عند الاقتضاء أو عند حدوث التصرفات ، وإن كان هناك اتجاه قوى نحو تطبيق أساس التكلفة الجارية .
- (٩) - أساس القياس الفعلي أو الحكمى للموجودات والإيرادات والنفقات في نهاية الفترة المالية ، ويستعان بأهل الخبرة وال بصيرة في حالة القياس الحكمى .
- (١٠) - أساس الإفصاح : ويقصد به إعداد القوائم المالية والتقارير المالية للوحدة بطريقة واضحة وسهلة وميسرة لتساعد مستخدميها للحصول على المعلومات اللازمة عن أداءها ، ومن أهم المعلومات الواجب الإفصاح عنها : الموارد والنفقات ، والفائض والعجز ، ومتجمع الفائض ، والدائنة والمديونية .
- ولقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية بعد تأصيلها في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي وهي لا تختلف كثيراً عن السابق بيانها ، ويمكن الاستفادة منها في مجال الوحدات غير الهدافة للربح الخيرية الأهلية .

٦-١) - المعايير المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح .

لقد اهتمت مجامع ومؤسسات وهيئات مهنة المحاسبة والمراجعة العالمية الإسلامية بوضع معايير للوحدات غير الهدافة للربح لتكون مرشدًا للمعالجات المحاسبية ، ومعياراً للتطبيق العملي ، ومن جهود تلك المجامع والمؤسسات والهيئات ما يلى :

(١) - إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن المجتمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين خلال الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨ . (AICPA)

(٢) - قوائم مفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية سنة ١٩٧٩ . (FASB)

(٣) - المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن (FASB) المنصورة سنة ١٩٩٦ م .

(٤) - المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمنصورة سنة ٢٠٠٠ م .

وفي ضوء ما صدر عن تلك الجهات ، يمكن استنباط أهم المعايير المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح فعلى النحو الآتي :

١ - معيار تخصيص الأموال حسب استخدامات معينة في ضوء المقاصد الخاصة والعامة للوحدة ، وتأسيساً على ذلك تحلل الأموال الواردة على النحو التالي :

أ - أموال مقيدة مخصصة لأغراض محددة ولمصارف بعينها كما هو الحال في أموال الزكاة وأموال الوقف المشروطة في حجة الواقف وأموال الوصايا لجهات خيرية بعينها .

ب - أموال مطلقة : وهي الأموال المتاحة للاستخدام في الأغراض الخيرية العامة وفي إطار مقاصد الوحدة العامة .

ويجب أن يؤخذ في الحسبان هذا المعيار عند تصميم الدورات المستندية والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير.

٢ - معيار تحليل الإيرادات والموارد وما في حكمها حسب طبيعتها .

ومن أهم أنواع هذه الإيرادات ما يلى :

- إيرادات الأنشطة الخاصة .

- الرسوم والاشتراكات من الأعضاء .

- التبرعات والدعم النقدي العام من الدولة .

- التبرعات والهبات والوصايا والدعم النقدي من الأفراد والشركات والمؤسسات ونحو ذلك .

- التبرعات والهبات والوصايا العينية من الأفراد والشركات والمؤسسات ونحو ذلك .

- إيرادات أخرى متنوعة .

ويُفيد هذا المعيار في العرض والإفصاح لحث وتشجيع وتحفيز الناس على المزيد من التبرع والهبة والوصايا والعمل الخيري والاجتماعي التطوعي .

٣ - معيار الفائض أو العجز النقدي .

تطبق الوحدات غير الهدافة للربح أساس المقابلة بين الموارد والاستخدامات بهدف بيان الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية ، وبيان سبل توظيف الفائض ، وسبل تدبير العجز إن وجد ، وفي كل الأحوال يتم تسويتها في حساب متجمع الفائض المرحل من سنوات سابقة .

٤ - معيار إظهار الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي .

وتتمثل في الموجودات الثابتة التي تقتنيها الوحدة بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل العقارات والآلات والأجهزة والأدوات والأثاث ونحوها ، ولمعالجة المحاسبية المناسبة هو أن يطبق عليها الأسس المحاسبية التي تطبقها الوحدات الاقتصادية وذلك بهدف الرقابة وتقويم الأداء ، ونرى أن يطبق عليها أسس وطرق الإهلاك والصيانة والإحلال والاستبدال ^(١) .

(٧-٦) - أسس الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لعمليات الوحدات غير الهدافة للربح .

من أهم وظائف المحاسبة بصفة عامة : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي ، وهذه الوظائف فنية لكافة الوحدات المحاسبية سواء كانت هادفة للربح أو غير هادفة للربح ، ويتم تنفيذ هذه الوظائف باستخدام مجموعة من الأساليب والطرق المحاسبية وطبقاً لأسس ومعايير المحاسبة السابق الإشارة إليها ، كما تستخدم الوسائل اليدوية والآلية والإلكترونية وهذا أولى وأوجب .

(١) — د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته : "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" ، وزارة الأوقاف بالكويت — الأمانة العامة ١٩٩٨م ، صفحة ١٥٠ وما بعدها .

وفيما يلى نبذة مختصرة لكيفية أداء هذه الوظائف (العمليات) في ضوء طبيعة أنشطة الوحدات غير الهدافة للربح .

◆ أسس الإثبات لعمليات الوحدات غير الهدافة للربح .

يقصد بالإثبات المحاسبي : تسجيل (كتابة) جميع المعاملات من إيرادات ونفقات ، وتحصيل وصرف أولاً بأول ويعتمد ذلك على المستندات والمذكرات والوثائق المختلفة المؤيدة لها ، ويتم الإثبات في الدفاتر والسجلات طبقاً لطريقة المحاسبة المختارة .

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية :

- (١) - سلامة واستيفاء المستندات للشروط الشكلية والموضوعية المتعارف عليها .
- (٢) - فورية الإثبات أولاً بأول بالدفاتر والسجلات بدون تأخير .
- (٣) - تاريخ الإثبات باليوم والشهر والسنة لبيان ميقات واقعة المعاملة .
- (٤) - المعالجة المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والمناسبة لطبيعة الوحدات غير الهدافة للربح .
- (٥) - الالتزام بالنظم والقوانين المحلية للدولة الكائن على أرضها الوحدة .
- (٦) - الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السابق بيانها في الصفحات السابقة .

ويتم الإثبات يدوياً أو باستخدام الوسائل الآلية والإلكترونية حسب الأحوال ، ومن الأفضل الاستفادة من التقنيات المعاصرة في المحاسبة .

◆ أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوحدات غير الهدافة للربح .

يقصد بالقياس المحاسبي : ترجمة المعاملات التي تقوم بها الوحدات غير الهدافة للربح إلى صورة نقدية حتى يمكن إثباتها بالدفاتر والسجلات وتحديد المديونية والدائنة وبيان نتائج الأعمال والمركز المالي في نهاية الفترات المالية .

ومن أهم معاملات الوحدات غير الهدافة للربح التي يطبق عليها أسس القياس ما يلى :

- (١) - الإيرادات والموارد التي تحصل عليها لتمويل أنشطتها المختلفة .
- (٢) - نفقات (مصروفات) الأنشطة المختلفة التي تمارسها الوحدة .
- (٣) - الاقتضاء أو التصرف في الموجودات الثابتة التي تقتنيها الوحدة لتساعدها على أداء أنشطتها المختلفة .

ومن أهم أسس القياس المحاسبي المناسبة للوحدات غير الهدافة للربح ما يلى :

◆ قياس الإيرادات على أساس القيمة المحصلة بها فعلاً وكذلك المستحقة ولم تحصل طبقاً لأساس الاستحقاق ، وإذا كانت هناك إيرادات في صورة عينية فإنها تترجم إلى قيم نقدية على أساس القيمة السوقية لها وقت الاقتناء والمقدرة بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص والبصيرة ، كما تترجم الإيرادات المقدمة إلى الوحدة في صورة حقوق انتفاع على أساس قيمة المثل .

◆ قياس النفقات : ويقصد بالنفقات بأنها المبالغ المدفوعة أو المستحقة لتمويل الأنشطة المختلفة ، ويفحصها الضوابط الآتية :

- المشروعية : بمعنى أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع .
- السببية والارتباط : ويقصد بذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية الإنفاق وأنشطة الوحدة .
- الوسطية : بمعنى أن لا تتضمن النفقات إسراضاً أو تبذيراً أو مظهريه ، كما لا يجوز التقتير حتى تؤدي الخدمات والمنافع على الوجه الأحسن .
- الاستفادة : بمعنى أن يتحقق عائد في صورة منفعة أو خدمة أو سلعة على المستفيددين من عملية الإنفاق .
- التنمية والتطوير : بمعنى أن تساهم النفقات في تنمية وتطوير الخدمات والمنافع التي تقدمها الوحدات .

ويتم القياس على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة وفقاً لأساس الذي سوف يطبق : الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق ، وليس هناك من مخالفة شرعية من تطبيق أيهما ، والأولى تطبيق أساس الاستحقاق كما سبق الإشارة من قبل .

◆ قياس الموجودات الثابتة : يقصد بالموجودات الثابتة بأنها الأصول الثابتة التي تقتني من أجل المساعدة في أداء أنشطة الوحدة ، وليس بغرض التجارة ، مثل العقارات والآلات والمعدات والأثاث والسيارات وما في حكمها .

وتقاس عند الاقتناء على أساس القيمة النقدية المدفوعة ، وفي نهاية السنة المالية تقاس على أساس القيمة الدفترية وتطبق عليها أساس وطرق الإهلاك والصيانة المتعارف عليها ، كما سبق الإشارة من قبل .

وهناك من المحاسبين من يرون أن لا يطبق على الأصول الثابتة أساس وطرق الإهلاك بل تثبت على أنها مصروفات جارية تحمل على السنة التي اقتنيت فيها على منوال ما يطبق في الوحدات الحكومية ، وهذا الرأي لا يساعد في تحقيق الرقابة وقياس الأداء وتقويمه ، ومن الناحية الأخرى هناك فريق من المحاسبين من يرون أنه يجب العدول عن ما تطبقه الوحدات الحكومية ، وتأكيد تطبيق أساس وطرق الإهلاك على الأصول الثابتة .

◆ أساس العرض والإفصاح المحاسبي عن معاملات الوحدات غير الهدافة للربح .

يقصد بالعرض والإفصاح : عرض المعلومات المحاسبية عن المعاملات التي قامت بها الوحدة في صورة قوائم وتقارير وتفسيرها لتساعد مستخدميها في تكوين رأي عن الأداء عن فترات زمنية معنية .

ويشترط في هذه المعلومات أن تكون صادقة وأمينة ودقيقة وموقعة ومحايده ونافعة لتكون أساساً سليماً في التخطيط المسبق والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة .

ويحكم العرض والإفصاح والمحاسبي الأسس الآتية :

- (١) - المنفعة : ويقصد بها أن تتحقق المعلومات المعروضة المنافع المنشودة لمستخدميها .
- (٢) - الوضوح : بمعنى أن تكون واضحة وسهلة الفهم والانتفاع بها بدون عناء أو مشقة أو جهد مضنى .
- (٣) - الشمولية : بمعنى أن تعطى معلومات شاملة عن جميع المعاملات بدون إخفاء أو تورية لأمور هامة وضرورية .
- (٤) - الملاءمة : بمعنى أن تتناسب مستخدميها ويفهمون فهمها والاعتماد عليها في الأغراض التي أعدت من أجلها .
- (٥) - التوثيق : بمعنى أنها ترتكز على مصادر معتمدة موثوق فيها .
- (٦) - التوقيت : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات المحاسبية متاحة لمستخدميها في الوقت المناسب للانتفاع منها .

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح المحاسبي الشائع استخدامها في مجال الوحدات المحاسبية ما يلى :

- القوائم المالية .

- التقارير المالية .

- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- التحليلات والدراسات الخاصة لبعض المسائل الواردة بالقوائم المالية .

ولنا عود لمناقشة هذه الوسائل بشيء من التفصيل في الفصل التالي .

(٨١) - قيم وأخلاق وسلوكيات المحاسب في الوحدات غير الهدافة للربح .

◆ الاهتمام بقيم وأخلاق المحاسب .

يحكم المحاسب في مهنته مجموعة من القيم التي تؤثر على أدائه كما تمثل الدستور الذي يتضمن المثل العليا التي يجب أن ين bordelها ، وكان الفهم القديم فصل القيم عن المهنة ، ولكن الاتجاه الحديث المعاصر والذي أوحى به المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمحاسبة هو اعتبار الالتزام بالقيم والأخلاق ركن أساسى من أركان المهنة لا يمكن فصله عنها ولقد صدر عنها مواثيق لقيم وأخلاق المحاسب من أهمها ميثاق الاتحاد الدولى للمحاسبين .

ونرى أن المحاسب في الوحدات غير الهدافة للربح نظراً لطبيعتها أولى بالالتزام بالقيم والأخلاق الفاضلة حيث يعمل في منشأة أو مؤسسة من مقاصدها تقديم المنافع والخدمات للناس وقضاء مصالحهم والتعاون على البر والتقوى .

وليس هذا هو المجال لعرض قيم وأخلاق المحاسب بالتفصيل ، ولكن يكفى أن نعرض الخطوط الأساسية لها ، ومزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا المذكور في الهاشم^(١) .

(١) - د . حسين حسين شحاته : " الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب " ، من مطبوعات نقابة التجاريين - الجيزة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م - يطلب من المؤلف - ت : ١٥٠٤٢٥٥ . ٠١٠ .

◆ الإطار العام لقيم وأخلاق المحاسب^(١)

يتكون هذا الإطار من أربعة محاور رئيسية هي :

المحور الأول : القيم الإيمانية .

المحور الثاني : القيم الأخلاقية .

المحور الثالث : القيم السلوكية .

المحور الرابع : القيم المهنية .

وفيها يلى نبذة مختصرة عن كل محور .

أولاً : القيم الإيمانية للمحاسب .

يجب على المحاسب أن يلتزم بالقيم الإيمانية التي تمثل المثل العليا المرتبطة بالعقيدة ، وتمثل الباعث والدافع الذاتي على التزامه بالأخلاق الفاضلة وبالسلوك المستقيم في أدائه ، ومن أهم هذه القيم ما يلى :

(١) - الإيمان بأن الله عَزَّلَكَ وأنه المالك للمال والناس مستخلفين فيه ، ومن ثم يجب الالتزام بشرع الله عَزَّلَكَ مالك المال عند التعامل مع هذا المال .

(٢) - استشعار مراقبة الله عَزَّلَكَ وخشيته في كل التصرفات والأعمال وهذا يحقق المراقبة الذاتية .

(٣) - استحضار النية الصالحة والخالصة لله تبارك وتعالى في العمل وهذا من موجبات الإخلاص .

(٤) - الإيمان بالحساب الأخرى مما يستوجب المحاسبة الذاتية في الدنيا قبل الآخرة .

(٥) - الإيمان بأن العمل الصالح المطابق لشرع الله سبحانه وتعالى عبادة الله تبارك وتعالى وطاعة يثاب عليها المسلم في الدنيا ، ولثواب الآخرة أعظم لو كانوا يعلمون .

(١) - المرجع السابق ، الصفحات من ١٥٢ - ١٥٧ .

ويعتبر الباعث الإيماني من أقوى الحوافز على الالتزام بالقيم والأخلاقية والسلوكية والأداء المتميز في المهنة .

ثانياً : القيم الأخلاقية للمحاسب .

الالتزام بالقيم الأخلاقية التي تمثل السجية الطيبة والفطرة السوية والتي تؤثر على تصرفات وسلوكيات المحاسب ومنها :

(١) - الأمانة على ما استؤمن عليه من أعمال وبيانات ومعلومات وهذا يوجب السرية .

(٢) - المصداقية فيما يقدمه من بيانات ومعلومات وإيضاحات إلى من يهمه الأمر .

(٣) - الشفافية فيما يُطلب منه من معلومات بحيث تعبر عن الواقع دون تغيير أو إخفاء .

(٤) - الموضوعية بمدلول الحياد التام وعدم التأثر بالأهواء النفسية أو العواطف .

(٥) - العدل في قياس وتحديد الحقوق حسب ما اتفق عليه من أسس ومعايير .

(٦) - الوفاء بالعهود والعقود دون نكوص أو غدر أو خيانة .

(٧) - النزاهة بمدلول العفة التي تحفظ للإنسان كرامته .

(٨) - الكفاءة الفنية والانضباط والإقبال على العلم والمداومة على التدريب .

(٩) - النظام والانضباط حسب النظم واللوائح والقوانين والدساتير .

ثالثاً : القيم السلوكية للمحاسب .

الالتزام بالسلوكيات السوية التي تمثل الأفعال والتصرفات الحسنة مع الآخرين عند مباشرة المهنة ، وهي نتائج القيم الإيمانية والأخلاقية ، ومنها :

(١) - استشعار روح المحبة والأخوة مع زملاء المهنة ومع المتعاملين معه بصفة عامة .

(٢) - التحلى بالتعاون مع الآخرين على البر والتقوى .

(٣) - التحلى بالتسامح في التعامل مع الناس ولا يقول إلا حسناً وخيراً .

(٤) - التحلّى بالأناة والحلم والهدوء وسعة الصدر .

(٥) - التحلّى بالشجاعة والوسطية في إبداء الرأي القائم على الحق .

(٦) - أن يكون قدوة حسنة في أخلاقه وسلوكياته وعمله .

(٧) - أن يكون منظماً ومنضبطاً في عمله .

(٨) - أن يكون مقداماً في طلب الزيادة من العلم والمداومة على التدريب .

(٩) - أن يحترم المهنة التي ينتمي إليها .

رابعاً : القيم والقواعد المهنية .

تتفاعل القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية وتقود إلى أداء مهني تحكمه القواعد الآتية :

(١) - الأخلاص والولاء والانتفاء إلى الوطن .

(٢) - الأمانة وحفظ الأسرار .

(٣) - المصداقية فيما يقدمه من بيانات ومعلومات .

(٤) - الشفافية عن الواقع في واقعة : لا يخفى شيئاً ولا يضيف زيادة .

(٥) - العدل والموضوعية : لا يتأثر بالأهواء والعواطف ولا يخضع للضغوط .

(٦) - الاستقلال والجيدة في إبداء الرأي والمشورة والنصيحة .

(٧) - احترام العهود والمواثيق والنظم واللوائح والقوانين التي تقوم على الحق .

(٨) - النزاهة والعفة والمرءة عند النظر إلى الأتعاب وما في حكمها .

(٩) - الانضباط والالتزام بالنظام واللوائح والقواعد والقوانين والدساتير حتى تستقيم الأمور .

(١٠) - الإتقان ورفع جودة الأداء .

(١١) - الإقدام على طلب العلم بما يحقق التميز في الأداء .

(١٢) - المداومة على التدريب وتنمية الكفاءة الفنية .

(١٣) - المعاصرة في استخدامه الوسائل والأساليب المعينة .

ويجب على المحاسب أن يقسم على الالتزام بما ورد في الميثاق من أصول ويعتبر ذلك بمثابة عهد مع الله تبارك وتعالى وعقد مع المجتمع والمهنة التي ينتمي إليها ، وأن يجدد هذا القسم عندما ينتقل من مستوى إلى مستوى .

كما يلزم تنمية بوعث ودفاع الالتزام بالقيم والأخلاق من خلال تأكيد الأمور الآتية :

- يعتبر الالتزام بالقيم والأخلاق عبادة وطاعة لله تبارك وتعالى ولرسوله ﷺ يثاب عليه .

- يعتبر الالتزام بالقيم والأخلاق مسئولية دينية واجتماعية يحاسب عليها .

- يعتبر الالتزام بالقيم والأخلاق رزقاً من الله تحقق له النماء والزيادة والبركة .

كما يجب وضع زواجر ملئ يخالف ميثاق القيم والأخلاق تكون مرجعيتها ما يلى :

- العقوبات المنصوص عليها في القرآن والسنة .

- العقوبات التعزيرية الواردة في الفقه الإسلامي .

- العقوبات الواردة في المنظمة المهنية التي ينتمي إليها المحاسب وتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

تعقيب .

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار الفكري والشرعى لمحاسبة الوحدات غير الهدافة للربح مع التركيز على الأسس والضوابط المحاسبية ، والقيم والأخلاق الواجب أن يلتزم بها المحاسب العامل بهذه الوحدات ، وهذا ينقلنا إلى الجانب التنظيمي والتطبيقي لهذه الأسس والضوابط والقيم ، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي إن شاء الله بعنوان : " التنظيم المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح " .

الفصل الثاني

التنظيم المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح

تمهيد .

يتم تنفيذ العمليات المحاسبية : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح من خلال نظام محاسبي يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والتي تتفاعل سوياً لإخراج المعلومات المحاسبية المطلوبة لمستخدميها ، وتمثل هذه العناصر في : المستندات ، والدفاتر ، والسجلات ، والقوائم والتقارير ، ودليل الحسابات ، ويتم تشغيل النظام المحاسبي طبقاً لمجموعة من الأسس المحاسبية وباستخدام مجموعة من الطرق والأساليب اليدوية والإلكترونية .

والتنظيم المحاسبي من موجبات أي وحدة سواء كانت أهلية أو حكومية ، وسواء كانت هادفة للربح أو غير هادفة للربح ، وهو مسألة مهنية فنية ، ويجب أن يكون المحاسب ماهراً في تشغيله وفقاً لأحداث أساليب تشغيل البيانات وعرض المعلومات وشبكات توصيل التقارير .

ويختص هذا الفصل بتطبيق أساسيات التنظيم المحاسبي العامة المتعارف عليها في مهنة المحاسبة بما يتواهم مع طبيعة الوحدات غير الهدافة للربح مع التركيز على المسائل الآتية :

- مفهوم وهيكل النظام المحاسبي وعناصره وإجراءات تشغيله .

- أغراض النظام المحاسبي في الوحدات غير الهدافة للربح .

- عناصر النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح .

- مفهوم وأغراض إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوحدات غير الهدافة للربح .

- نماذج الحسابات الختامية للوحدات غير الهدافة للربح .

- نموذج للميزانية العمومية لوحدة غير هادفة للربح .

- نماذج القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .

- مرفقات القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .

وفي الصفحات التالية نبذة مختصرة على النقاط السابقة حسب ما يتسع الوقت والمكان .

(١-٢) - مفهوم وهيكل النظام المحاسبي وعناصره .

◆ - مفهوم النظام المحاسبي .

هو إطار عام يتضمن مجموعة من العناصر المتربطة والتي تتفاعل وتعمل سوياً طبقاً لمجموعة من أسس ومعايير وطرق المحاسبة وطبقاً لسلسلة من العمليات المحاسبية وباستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات والطرق وذلك لإعطاء معلومات محاسبية تساعده في مجالات التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الرشيدة .

وطبقاً للمفهوم السابق تتمثل أهم معالم النظام المحاسبي بصفة عامة في الآتي :

(١) - يتكون هيكل النظام المحاسبي من مجموعة من العناصر (الأجزاء) والتي يطلق عليها عناصر النظام المحاسبي ، ويلزم أن يكون بين هذه العناصر ترابطًا داخل إطار محدد (هيكل وعناصر النظام المحاسبي) .

(٢) - يضبط تشغيل النظام المحاسبي ، مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية والتي تمثل الدستور والمرشد والتي لا يجب أن يخالفها المحاسب (أسس ومعايير المحاسبة) .

(٣) - يعمل النظام المحاسبي وفقاً لسلسلة من الإجراءات المترتبة والتي يطلق عليها العمليات المحاسبية : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح (إجراءات تشغيل النظام المحاسبي) .

(٤) - يتم تنفيذ العمليات المحاسبية باستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية حسب طبيعة العملية المحاسبية التي تنفذ (أساليب وأدوات المحاسبة) .

(٥) - يهدف النظام المحاسبي إلى تخريج معلومات أمينة وصادقة ودقيقة وموقعة وموضوعية ومحايدة تساعده الأطراف المعنية بأمر الوحدة في مجالات التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات وما يتفرع عن ذلك من مقاصد (مقاصد النظام المحاسبي) .

وسوف نناقش المعايير السابقة بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة .

◆ - هيكل النظام المحاسبي .

يتكون هيكل النظام المحاسبي من أربعة وحدات رئيسية هي :

(١) - وحدة البيانات الداخلة : وتحتخص بتجميع وحصر بيانات عن الأنشطة المختلفة التي تبادرها الوحدة خلال فترة معينة ، وتجمع هذه البيانات عن طريق المستندات والتي تسير وفقاً لدورات مستندية ، وهذه المستندات إما أن تكون من داخل المنشأة أو من خارجها .

(٢) - وحدة العمليات المحاسبية المختلفة : وتحتخص باستلام البيانات المحاسبية الواردة من وحدة المدخلات وتجري عليها عمليات تحقق وتصنيف وتسجيل وتحليل وتلخيص وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة ، وفي ضوء دليل الحسابات ، وطبقاً لسلسلة من الإجراءات ، وباستخدام مجموعة من الأساليب والأدوات ، ويتم ذلك من خلال مجموعة السجلات والدفاتر والبطاقات .

(٣) - وحدة المعلومات المحاسبية الخارجة : وتحتخص بتخريج المعلومات المحاسبية في صورة مجموعة من القوائم والتقارير المالية مرافقاً بها بعض المذكرات والإيضاحات حسب احتياجات مستخدمي تلك المعلومات .

(٤) - وحدة التغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية : حيث يتم تقويم المعلومات المحاسبية الخارجة بواسطة مستخدميها ، وقد ينجم عن ذلك اقتراحات ومتطلبات جديدة يتطلب الأمر أن تؤخذ في الحسبان في دورات التشغيل التالية ، وفي حالة وجود نقص في المعلومات أو حدوث تطوير لها أو ظهرت الحاجة إلى معلومات أخرى بمواصفات جديدة يترتب على ذلك توصيل معلومات إلى وحدة البيانات الداخلة أو إلى وحدة التشغيل عن طريق دوائر إتصال معلومات يطلق عليها إسم : دوائر التغذية العكسية بالمعلومات .

وفي الصفحة التالية خريطة بيانية توضح العلاقة بين هذه الوحدات الأربع .

◆ - عناصر النظام المحاسبي .

يتكون النظام المحاسبي طبقاً للهيكل السابق من مجموعة مترابطة من العناصر أو الأجزاء يطلق عليها عناصر النظام المحاسبي ، وهي على النحو التالي :


(١) - المستندات والدورات المستندية : وتحتخص بنقل البيانات المالية المتعلقة بالأنشطة المختلفة التي تبادرها الوحدة إلى وحدة البيانات الداخلة ومن أمثلتها : إيصالات القبض والصرف ومستندات المصروفات والإيرادات ، وإشعارات الخصم بالإضافة ، والإيصالات ، ونحو ذلك .

(٢) - السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية : حيث تعتبر الوعاء الذي تفرغ فيه المستندات لإجراء العمليات المحاسبية من تسجيل وتبويب وتحليل وتلخيص ، ومن أهمها دفاتر اليوميات ودفاتر الأستاذ والسجلات والبطاقات الإحصائية ونحو ذلك .

(٣) - القوائم والتقارير المحاسبية : حيث تعتبر الوسيلة التي تُحمل بها خلاصة عمليات المحاسبة إلى الإدارة وإلى مستخدمي المعلومات المحاسبية من خارج الوحدة ، ومن أهمها الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم والتقارير المالية والمحاسبية والمذكرات التوضيحية لها .

(٤) - دليل الحسابات : حيث يعتبر المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية منذ بداية الدورات المستندية ومروراً بالدفاتر والتقارير حتى تصل المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها ، ويحتوى دليل الحسابات على قائمة تتضمن كافة الحسابات مبوبة في مجموعة ويعطى كل حساب رمزاً ورقمأً معيناً .

والشكل البياني في الصفحة التالية يعطى مزيداً من الإيضاح على هيكل وعناصر النظام المحاسبي وكيف تسير البيانات وتشغل خلال هذه العناصر حتى تخرج معلومات محاسبية تساعد في التخطيط والرقابة وتقدير الأداء واتخاذ القرارات بواسطة مستخدميها .



◆ - إجراءات تشغيل النظام المحاسبي .

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي :

أولاًً : تتبع الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الوحدة والتي تتعلق بالإيرادات والنفقات والقبض والصرف ونحو ذلك ...
وتجميع بيانات عن تلك الأنشطة بعد التحقق من صحتها وسلامتها بالمراجعة والفحص والتقويم، ومن وسائل جمع
تلك البيانات المستندات

ثانياً : تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات في دفاتر القيد الأولى (اليوميات المختلفة) بالإضافة إلى
السجلات والبطاقات الإحصائية .

ثالثاً : تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة ثم ترحيلها إلى الحسابات بصفة الأستاذ المختلفة في
ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها وطبقاً لدليل الحسابات .

رابعاً : تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بصفة الأستاذ في صورة موازين مراجعة فرعية وميزان مراجعة عام ، وهذا يمثل
مباخصاً لأعمال الوحدة خلال فترة معينة .

خامساً : إجراء عمليات المراجعة والفحص موازين المراجعة المختلفة وإجراء المطابقات على الدفاتر ، وللتتحقق من صحة
العمليات المحاسبية .

سادساً : إعداد التسويات المختلفة مثل تسويات الإهلاكات والمخصصات والمقدمات والمستحقات ... ونحو ذلك .

سابعاً : المراجعة والفحص للتسويات التي تمت وكذلك للموازين بعد هذه التسويات .


ثامناً : إعداد الحسابات الختامية والميزانية وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة الوحدة ومن يهمه الأمر

.

تاسعاً : تقويم المعلومات المحاسبية ثم إجراء التطوير والتحسين اللازمين إن تطلب الأمر وذلك عن طريق التغذية العكسية
بالمعلومات .

هذا ويمكن توضيح الإجراءات السابقة وعلاقتها بعناصر النظام المحاسبي بيانياً على النحو الموضح في شكل خريطة
بيانية في الصفحة التالية .

الأنشطة



◆ - طرق تشغيل النظم المحاسبية .

هناك طريقان أساسيتان في تشغيل النظم المحاسبية هما :

(١) - التشغيل اليدوى : حيث يقوم المحاسب بتنفيذ العمليات المحاسبية باستخدام الطرق اليدوية العاديه حيث يتم الإثبات والترحيل والتبويب والتحليل والتلخيص وإعداد القوائم والتقارير بواسطة المحاسب ، وتكون الدفاتر في شكل مجلدات أو بطاقات أو نحو ذلك ، وتصلح هذه الطريقة للوحدات الصغيرة حيث ضآلة حجم المعاملات واقتاصداً للنفقات أو في مرحلة اختبار النظم المحاسبية المعممة لأول مرة .

(٢) - التشغيل باستخدام الحاسوبات الإلكترونية : حيث يقوم المحاسب بتنفيذ بعض العمليات المحاسبية السابق بيانها باستخدام الوسائل الآلية والإلكترونية ، ويطلق على هذا جوازاً بالمحاسبة الآلية ، وتكون الدفاتر والبطاقات والسجلات في صور ملفات مغناطيسية داخل ذاكرة الكمبيوتر ، وتناسب هذه الطريقة الوحدات المتوسطة والكبيرة ، ولكن الاتجاه المعاصر هو استخدام الكمبيوتر في كافة الوحدات حتى الصغيرة لما له من فوائد ومزايا .

ولا يجب أن يفهم من ذلك أنه يستغني عن المحاسب بل ما زال هناك بعض العمليات لا تستطيع أن تقوم بها الحاسوبات الإلكترونية مثل : تجهيز البيانات ، وتصميم البرامج ، وتفسير المعلومات المحاسبية ، ولذلك لا يوجد نظام محاسبي يشغل بالكامل بواسطة تلك الحاسوبات الإلكترونية .

ويحقق التشغيل الإلكتروني للنظام المحاسبي العديد من المزايا من أهمها :

- ١ - تحقيق الدقة والسرعة في تنفيذ العمليات المحاسبية وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل الأخطاء لقلة تدخل العنصر البشري .
- ٢ - تخفيض تكلفة التشغيل المحاسبي بمقارنة بتكلفة العصر البشري .
- ٣ - يقوم التشغيل الإلكتروني للبيانات من نظم الضبط والرقابة الداخلية .
- ٤ - يسهل من تخزين البيانات والمعلومات بسرعة وبدقة .
- ٥ - يسهل من الحصول على المعلومات بسرعة ودقة .
- ٦ - يسهل من استخدام أساليب بحوث العمليات في تحليل البيانات وإعداد المعلومات .
- ٧ - يزيد من الثقة في المعلومات الخارجية .
- ٨ - يمكن من استخدام شبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية .

٢-٢) - أغراض النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح .

يهدف النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح إلى إخراج معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرارات حتى يمكن إدارة أموالها بطريقة رشيدة لتحقيق مقاصدتها بكفاءة عالية وتقديم أدائها على فترات دورية .

ويساهم هذا النظام بصفة عامة في تحقيق الأغراض الآتية :

١ - حماية أموال الوحدة ، وذلك عن طريق الإثبات المالي للمعاملات أولاً بأول في الدفاتر والسجلات وإخراج معلومات

توضح حركة الموارد والإيرادات والنفقات والمصارف ، ومن الأساليب التي تمكن من ذلك هو التصميم الدقيق السليم للتنظيم المحاسبي ، وبصفة خاصة نظام الضبط الداخلي على النحو السابق بيانه في الصفحات السابقة .

٢ - بيان حقوق الوحدة والتزاماتها والتغيرات التي حدثت عليهم نتيجة المعاملات التي قمت خلال الفترة المالية ، وهذا ما يطلق عليه بالدائنة والمديونية باعتبار أن للوحدة شخصية اعتبارية مستقلة عن إدارتها .

٣ - قياس أثر المعاملات التي حدثت خلال الفترة على حركة الأموال وما أسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات بشأنها ، مثل استثمارات الفائض ، وتدبير العجز من خلال تنمية الموارد .

٤ - تحليل إيرادات ونفقات الوحدة حسب مصادرها وطبيعتها و مجالاتها وغير ذلك لتتساعد في التخطيط والرقابة وتقديم الأداء ولاسيما في توجيه الموارد وفي ترشيد النفقات .

٥ - تحليل استثمارات أموال الوحدة في المشروعات التي تقدم خدمات ومنافع حسب المخطط وطبقاً للضوابط والنظم واللوائح .

٦ - تقديم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية تقدم للإدارة لتساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية من موارد ومصارف وأثر ذلك على المركز النقدي والمالي للوحدة في نهاية الفترة المالية ، كما تساعد في الإفصاح عن المشكلات والمعوقات وسبل تذليلها .

٧ - تقديم معلومات تساعد في وضع الميزانيات التقديرية للوحدة خلال الفترة المقبلة وهذا يعتبر من أساسيات التخطيط والرقابة وتقديم الأداء للوحدة ، وهذا من موجبات الإدارة المالية الناجحة .

٨ - تقديم معلومات تساعد إدارة الوحدة في اتخاذ بعض القرارات ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- قرارات تخصيص الموارد والإيرادات على الاستخدامات المختلفة حسب الأولويات الإسلامية والخطط واللوائح واحتياجات المجتمع ونحوها .
- قرارات اختيار وتقويم المشروعات الاستثمارية التي تقدم خدمات ومنافع للناس وللمجتمع .
- قرارات التصرف في الفائض إن وجد حسب القواعد والأسس واللوائح والسياسات الخاصة بذلك .
- قرارات تدبير العجز المتوقع أو الفعلى في ضوء القواعد والأسس واللوائح والسياسات الخاصة بذلك .
- قرارات إدخال أنشطة جديدة لتطوير وتوسيع قاعدة المنافع والخدمات للناس وللمجتمع .
- قرارات إعادة النظر في السياسات المالية التي تسير عليها الوحدة في ضوء المتغيرات المحيطة بها .
- وهكذا .

(٣-٢) - عناصر النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح .

لا تختلف عناصر النظام المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح عن العناصر السابق بيانها في البند (١-٢) ، حيث أن ذلك من المسائل التجريدية المهنية ولكن الاختلاف ينصب على مضمونها ومحتها .

وتتمثل هذه العناصر في الآتي :

(١) - المستندات والدورات المستندية : وتمثل في الآتي :

- أ - دورة المقبوضات النقدية : نقداً وبشيكات .
 - ب - دورة المدفوعات النقدية : نقداً وبشيكات .
 - ج - دورة التسويات التي تتعلق بمعاملات الآجلة والمقدمات والمستحقات ، وبالتسويات المحاسبية المختلفة .
 - د - أي دورات مستندية تقتضيها حاجة الوحدة .
- وتصميم هذه الدورات حسب طبيعة أنشطة كل وحدة ، ويعتبر خارج نطاق هذه الدراسة .

(٢) - الدفاتر والسجلات : ومن أهمها ما يلى :

- أ - دفاتر اليوميات ودفاتر الأستاذ المختلفة : مثل :
- دفتر يومية المقبوضات .
- دفتر يومية المدفوعات .

- دفتر تحليل السلفة المستديمة .
- دفتر تحليل الإيرادات .
- دفتر تحليل المصروفات .
- دفتر تحليل المشروعات .
- دفتر تحليل الأنشطة .
- دفاتر الأستاذ المختلفة .

ويتوقف تصميم شكل هذه الدفاتر على طبيعة أنشطة كل وحدة ، ويعتبر ذلك خارج نطاق هذه الدراسة .

ب - السجلات الإحصائية المختلفة : مثل :

- سجل الأصول الثابتة .
- سجل العهد العينية .
- سجل العهد النقدية .
- سجل المنتفعين .
-
- وهكذا .

ويتوقف تصميم شكل هذه السجلات على طبيعة أنشطة كل وحدة ، ويعتبر ذلك خارج نطاق هذه الدراسة .

(٣) - دليل الحسابات .

ويمثل الترميز الرقمي للحسابات الموجودة بـدفاتر الأستاذ المختلفة ، حيث تقسم إلى مجموعات ويعطى لكل مجموعة رقم أساسى ويعطى للحسابات داخل كل مجموعة أرقاماً فرعية وهكذا ، ويتوقف تصميمه على طبيعة أنشطة كل وحدة وعدد ونوعيه حساباتها .

ويساعد هذا الدليل في التوجيه المحاسبي وفي استخراج البيانات والمعلومات ، كما أنه من ضروريات استخدام الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات .

ويتوقف تصميم دليل الحسابات كل وحدة ، ويعتبر ذلك خارج نطاق هذه الدراسة .

(٤) - القوائم والتقارير المالية .

القوائم والتقارير المالية من أهم وسائل المحاسبة لعرض وتوصيل المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها ، ومن أهمها

ما يلي :

- قائمة الإيرادات والنفقات (المصروفات) .

- قائمة المدفوعات والمقبولات .

- قائمة المركز المالي .

- التقارير المالية والمحاسبية .

- الدراسات التحليلية .

ونظراً لأهمية هذه القوائم والتقارير ، فسوف نتناولها بشيء من التفصيل في بند مستقل فيما بعد .

(٤-٢) - الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوحدات غير الهدافة للربح .

◆ - مفهوم الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

تعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات عن معاملات الوحدة خلال الفترة المالية ، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح عن معاملات الوحدة خلال فترة زمنية معينة .

وليس هناك فماذج موحدة وثابتة لها بل تكيف حسب التغيرات المتحركة المحيطة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح وقد اجتهدت بعض المجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة عن المنظمات غير الهدافة للربح في وضع فماذج لهذه الحسابات يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي .

وسوف نعرض في هذا البند الملخص الأساسي للحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم المالية للوحدة لتكون مرشدًا لعملية الإعداد في الحياة العملية .

◆ المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوحدات غير الهدافة للربح .

من أهم هذه المقاصد ما يلى :

- ١ - إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط المعاملات وتحليلها لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء .
- ٢ - إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات وسبل استثمار هذا الفائض ومصادر تدبير ذلك العجز إن وجد .
- ٣ - إعطاء معلومات عن النفقات الرأسمالية الاستثمارية خلال الفترة التي أضيفت إلى الأصول الثابتة إن وجدت .
- ٤ - إعطاء معلومات عن المركز المالي للوحدة : الموجودات والالتزامات ، لتقويم قدراتها للاستمرار في الأداء على وجه أفضل .
- ٥ - إعطاء معلومات من خلال التقارير المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام إدارة الوحدة بالأسس والنظم والسياسات والبرامج والخطط وما في حكمها .

◆ أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوحدات غير الهدافة للربح .

من أهم الأسس العامة التي تضبط إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية المالية للوحدات غير الهدافة للربح ما يلى :

(١) - الأمانة : يجب أن يكون المحاسب أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات يفصح عنها يجوز الإفصاح عنه ويستر من الأسرار ما يجب المحافظة عليه شرعاً، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة حتى لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس ممن لهم مصلحة بهذه الوحدات .

(٢) - المصداقية : ويقصد بها أن تكون البيانات والمعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن الحقيقة والواقع في واقعه ، لا كذب فيها ولا غش لأنها بمنابتها شهادة من معديها ، بمعنى أن لا يكون المحاسب كاذباً ، ولقد حذرنا الرسول (ﷺ) من ذلك فقال : " كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب " (رواه الإمام أحمد) .

(٣) - الدقة : ويقصد بها إحسان وإتقان العمل والالتزام بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة ويمكن للمحاسب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر ، كما له أن يستعين بالأساليب والأدوات العملية الحديثة التي تتحقق الدقة ، ويطلق على ذلك في الفكر الإسلامي بالإتقان والإحسان .

(٤) - التوقيت : ويقصد به أن تقدم الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم والتقارير المالية في المواعيد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها .

(٥) - العدل الحياد : ويقصد به الالتزام بالحق وتجنب المجاملات الشخصية فالحق أحق أن يتبع وذلك للمحافظة على حقوق الناس جميعاً ، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقَ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا قَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّ هُوَ قَلِيمُمْلُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

(٦) - التبيان والوضوح : ويقصد به الإفصاح التام عن ما يجب الإفصاح عنه وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية وهذا كله في إطار المصلحة : " لا ضرر ولا ضرار " ، " لا إفراط ولا تفريط " .

◆ خصائص المعلومات المحاسبية الواردة في الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي ، يمكن أن تطبقها الوحدات غير الهدافة للربح ، من أهمها ما يلى ^(١)

(١) - الملاءمة : ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي تعد من أجلها وتساعد في اتخاذ القرارات وتحقق الملاءمة بتتوافر الصفات الآتية :

- قيم المعلومات بقدرة تنبؤية .
- إمكانية التحقق من التنبؤات .
- التوقيت الملائم .

(٢) - موثوقية المعلومات : أي يتتوفر فيها الأمانة والثقة ويتحقق ذلك إذا كانت تلك المعلومات تتصرف بالآتي :

- الإظهار العادل .
- الموضوعية .
- الحياد .

(١) — هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " أهداف المحاسبة ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام " ، مرجع سابق من صفحة ٣٢ - إلى ٣٨ .

(٣) - قابلية المعلومات للمقارنة : ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها على المقارنة بين الفترات أو بين الأنشطة المختلفة ، ويطلب تحقيق ذلك ثبات وحدة القياس حتى تكون المقارنة موضوعية .

(٤) - الاتساق : ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى ، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة ، يجب الإفصاح عن ذلك في التقارير والإيضاحات المتممة .

(٥) - قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم لمن يستخدمها ، وتجنب استخدام المصطلحات المحاسبية الفنية ، ويطلب تحقيق ذلك دراسة إمكانيات وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية .

٥-٢) - نماذج الحسابات الختامية للوحدات غير الهدافة للربح .

من أهم نماذج الحسابات الختامية للوحدات غير الهدافة للربح ما يلى :

١ - حساب تحليل نتائج الأنشطة .

٢ - حساب الإيرادات والنفقات (المصروفات) .

٣ - حساب المقبوضات والمدفوعات .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل حساب من هذه الحسابات على التوالي .

أولاً : حساب تحليل نتائج الأنشطة .

تطبيقاً لأساس تخصيص الأموال على الأنشطة ، يفتح لكل نشاط من أنشطة الوحدة حساب ، توجه إليه الإيرادات والنفقات المباشرة الخاصة به محللة حسب طبيعتها ، ويهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة هذا النشاط من فائض أو عجز وبيان دوره في المساهمة في دعم وتحقيق أغراض الوحدة .

ومن هذه الحسابات التحليلية يعد في نهاية كل فترة مالية حساب إجمالي جامع لها يوضح نتائج الأنشطة من عجز أو فائض والذي يرحل رصيده إلى حساب الإيرادات والنفقات العام .

وفي الصفحة التالية فموج مبسط لهذا الحساب التحليلي والذي يتسم بالمرونة حيث يمكن إضافة أي نشطة إذا ظهرت ضرورة لذلك .

ثانياً : حساب الإيرادات والنفقات .

يهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة نشاط كل فترة زمنية معينة من فائض أو عجز ، ويظهر به نتائج الأنشطة من فائض أو عجز حسب ما يسفر عنه حساب تحليل نتائج الأنشطة .

ويظهر في الجانب المدين عجز الأنشطة المنقول من حساب تحليل نتائج الأنشطة ، النفقات الإدارية والعمومية التي يصعب تخصيصها على الأنشطة : مثل أجور ومرتبات ومكافآت الإدارة العامة وكذلك مصروفات الإتصالات والإيجارات والانتقالات العامة وما في حكم ذلك ، كما يظهر به إهلاكات الأصول الثابتة الخاصة بالإدارة العامة .

ويظهر به في الجانب الدائن : فائض الأنشطة المنقول من حساب تحليل نتائج الأنشطة ، والإيرادات العامة مثل: الرسوم والاشتراكات والإعانات والدعم الحكومي ، وإيرادات الاستثمارات إن وجدت ، والتبرعات والهبات والوصايا من الأفراد ، وأى إيرادات أخرى .

ويسفر هذا الحساب عن فائض / أو عجز عام والذي يرحل إلى متجمع الفائض على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

ويظهر في الصفحة بعد التالية نموذج مبسط لحساب الإيرادات والنفقات العام للاسترشاد به في التطبيق العملي .

حساب تحليل نتائج الأنشطة لوحدة غير هادفة للربح

عن الفترة من / / إلى / /

الإيرادات	نشاط أ	نشاط ب	نشاط ج	إجمالي	النفقات	نشاط أ	نشاط ب	نشاط ج	إجمالي
إيرادات رئيسية	xx	xx	xx	xxx	* مستلزمات النشاط	xx	xx	xx	xxx
إيرادات عرضية	x	x	x	xx	* أجور ومكافآت	xx	x	x	xx
					* إيجار ونحوه	xx	x	x	xx
					* انتقالات	xx	x	xx	xxx
					* اتصالات	xx	xx	x	xxx
					* إضاءة	xx	x	xx	xxx
				*				

نموذج مبسط

لحساب الإيرادات والنفقات لوحدة غير هادفة للربح

عن الفترة عن / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
♦ فائض الأنشطة			♦ عجز الأنشطة		
- فائض نشاط	xx		- عجز نشاط	xx	
- فائض نشاط	xx		- عجز نشاط	xx	
- فائض نشاط	xx		- عجز نشاط	xx	
- وهكذا .	xx		- وهكذا .	xx	
إجمالي فائض الأنشطة		xxxx	إجمالي عجز الأنشطة		xxxx
♦ إيرادات عامة			♦ النفقات الإدارية والعمومية		
- الرسوم الاشتراكات	xx		- أجور ومرتبات ومكافآت .	xx	
- الإعانات والدعم الحكومي	xx		- اتصالات .	xx	
- إيرادات الاستثمارات	xx		- إيجارات .	xx	
- وهكذا .	xx		- أدوات كتابية ومطبوعات	xx	

إجمالي الإيرادات العامة		xxxx	- وهكذا .	xx
◆ إيرادات عرضية عامة			الإدارية النفقات إجمالي والعمومية	xxx
- التبرعات والهبات من الأفراد	xx		الإهلاكات ◆	xxx
- الوصايا والمنح من الأفراد	xx			
- وهكذا .	xx			
إجمالي الإيرادات العرضية العامة		xxxx		
◆ العجز		xx	◆ الفائض	xx
(زيادة النفقات على الإيرادات)			(زيادة الإيرادات على النفقات)	
يرحل إلى حساب متجمع الفائض			يرحل إلى حساب متجمع الفائض	
		xxxxx		xxxxx

ثالثاً : حساب المقبوضات والمدفوعات .

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصادر النقدية الواردة خلال الفترة وكذلك مصارفها المختلفة محللة حسب بنودها المختلفة حيث يظهر في الجانب المدين : رصيد النقدية أول الفترة مضافاً إليها المقبوضات خلال الفترة محللة حسب بنودها ، ويظهر في الجانب الدائن المدفوعات خلال الفترة محللة حسب الأنشطة وحسب طبيعتها الرأسمالية أو الإيرادية .

ويمثل رصيد هذا الحساب النقدية في نهاية المدة سواء لدى البنوك أو في الخزينة والتي تظهر في الميزانية العمومية ضمن الموجودات .

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لهذا الحساب .

لحساب المقبوضات والمدفوعات لوحدة غير هادفة للربح

عن الفترة عن / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
المدفوعات خلال الفترة ◆ * نفقات الأنشطة المختلفة	xxx xxx xxx	xxxx	النقدية أول الفترة ◆ - لدى البنك - في الخزينة	xx xx	xxx
* نفقات المشروعات الرأسمالية	xxx xxx xxx xxx	xxxx	المقبوضات خلال الفترة ◆ - مقبوضات من الأنشطة .	xx	
* نفقات إدارية وعمومية	- - -		- - - الرسوم والاشتراكات - الإعانات والدعم الحكومي - إيرادات الاستثمارات	xx xx xx	
تسديدات التزامات ◆ إجمالي المدفوعات خلال الفترة ◆ النقدية آخر الفترة ◆ * لدى البنك * في الخزينة		xxxx xxx xxxx xx xx	متحصلات من المديونيات ◆ - التبرعات والهبات - مبيعات أصول ثابتة . - مقبوضات متنوعة	xx xx xx	xxx
		xxxx			xxxx

٦-٢) - نموذج للميزانية العمومية لوحدة غير هادفة للربح .

تعد الوحدة غير الهادفة للربح في نهاية كل فترة معينة الميزانية العمومية ، وتهدف بصفة أساسية إلى بيان المركز المالي لتلك الوحدة .

وهي عبارة عن قائمة أو بيان بال موجودات (الأصول) والالتزامات (الخصوم) والفرق بينهما يمثل صافي حقوق الملكية والذي يعبر عنه في الوحدات غير الهادفة للربح بمجموع الفائض .

وتتباين الموجودات (الأصول) بصفة عامة إلى أربعة مجموعات أساسية :

- الأصول الثابتة : التي تقتني بهدف المساعدة في أداء الخدمات والمنافع .
- المشروعات الرأسمالية : وهي التي تنشأ بهدف مباشرة أنشطة الوحدة .
- الموجودات المتداولة غير النقدية : وهي التي تساعده في تيسير الأعمال الجارية .
- النقدية لدى البنوك وفي الصندوق : وهي التي قوياً عمليات الوحدة .

كما تتباين الالتزامات (الخصوم) بصفة عامة إلى :

- المخصصات مقابلة التزامات لم تحسم قيمتها بدقة .
- الالتزامات (الخصوم) ، والتي تتباين بدورها إلى :
 - التزامات طويلة الأجل .
 - التزامات قصيرة الأجل .

وطبقاًً معايير الميزانية المتعارف عليها في المحاسبة المالية ، يمثل الفرق بين الموجودات والالتزامات صافي حقوق الملكية والذي يمثل صافي متجمع الفائض .

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط للميزانية العمومية لوحدة غير هادفة للربح للاسترشاد به في مجال التطبيق العملي

جانب الالتزامات وحقوق الملكية

جانب الموجودات (الأصول)

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
♦ متجمعي الفائض المرحل من سنوات سابقة . يضاف : فائض العام أو يطرح : عجز العام . صافي متجمعي الفائض	xxx (xxx)	xxxx	♦ الأصول الثابتة (القيمة الصافية) - أراضي . - عقارات . - أجهزة ومعدات . - أدوات . - سيارات . - أثاث . إجمالي الموجودات الثابتة	xxx xxx xxx xxx xxx xxx xxxx	
♦ المخصصات - مخصصات إهلاك أصول الإدارة - مخصصات التزامات - مخصصات أخرى	xx xx xx		♦ المشروعات الرأسمالية - مستشفيات . - مراكز اجتماعية . - مراكز ثقافية . - وهكذا . إجمالي المشروعات الرأسمالية	xxx xxx xxx xxx xxxx	
إجمالي المخصصات		xxx	♦ الموجودات المتداولة - مستلزمات الأنشطة - مدینون وحسابات جارية مدينة - استثمارات قصيرة الأجل - تأمينات لدى الغير - إيرادات مستحقة إجمالي الموجودات المتداولة	xx xx xx xx xxxx	
♦ الالتزامات (الخصوم) - دائنون وحسابات جارية دائنة - مستحقات أصحاب المنافع - قروض حسنة قصيرة الأجل - مستحقات أخرى	xx xx xx xx		♦ الموجودات النقدية - نقدية لدى البنوك - نقدية بالخزينة إجمالي الموجودات النقدية	xx xx xxx	
إجمالي الالتزامات		xxx			xxx

(٧-٢) - نماذج القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .

نظرأً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي كما هو موضح بالنماذج السابقة قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة من مستخدمي المعلومات المحاسبية ، كما قد لا تساعد في التحليل والدراسة لأغراض الرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات ، لذلك دعت الحاجة إلى إعادة تصويرها في صورة قوائم على شكل خانات متباينة ومبوبة بطريقة تسهل من الإفصاح والفهم ... وذلك على النحو الذي سوف نبيئه في الصفحات التالية .

ومن أهم القوائم المقترحة في هذا الخصوص ما يلى :

- قائمة الإيرادات والنفقات .

- قائمة المركز المالي .

- قائمة حركة التدفقات النقدية .

وفى الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم للاسترشاد بها فى التطبيق العملى .

نموذج مبسط

للقائمة الإيرادات والنفقات لوحدة غير هادفة للربح

عن الفترة عن / / إلى / /

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان	رقم المرفق
		◆ نتائج الأنشطة المختلفة	
	xx	- فائض نشاط	
	xx	- فائض نشاط	
	xx	- وهكذا	
	xxx	يطرح :	
	(x)	- عجز نشاط	
	(x)	عجز نشاط	
		صافى نتائج الأنشطة	
xxx			
		يضاف : الإيرادات العامة	
	xx	- رسوم واشتراكات الأعضاء	

	<ul style="list-style-type: none"> - تبرعات ودعم من الحكومة - تبرعات وهبات ووصايا من الأفراد - إيرادات متنوعة 	× × × × × ×	
			× ×
			xxxxx
	<p>يطرح :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصاريف الإدارية والعمومية - الإهلاكات - خسائر رأسمالية (إن وجدت) 	× × × × × ×	(xxxx)
			xxx
	<p>الفائض / العجز</p> <p>يضاف / يطرح / من متجمع الفائض</p>		

نموذج مبسط

للقائمة المركز المالي لوحدة غير هادفة للربح

/ / عن الفترة عن

رقم المرفق	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
	<p>◆ الأصول الثابتة (القيمة الصافية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقارات - أجهزة ومعدات - سيارات - أثاث - وهكذا 	× × × × × × × × × ×	xxxxx
	<p>◆ المشروعات الرأسمالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشروع - مشروع - مشروع - وهكذا 	× × × × × × × ×	xxxxx
	<p>◆ الأصول المتداولة .</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدینون وحسابات جارية مدینة - عهد وأمانات 	× × × ×	


	- استثمارات	× ×	
	- تأمينات	× ×	
	- نقدية لدى البنوك	× ×	
	- نقدية بالخزينة	× ×	
	- وهكذا	× ×	
			× × ×
	جملة الأصول		
	يطرح :		xxxxx
	- المخصصات	× ×	
	- الخصوم المختلفة	× ×	(× × ×)
			xxxx
	◆ صاف حقوق الملكية ويتمثل في		
	رصيد متجمع الفائض المرحل من سنوات سابقة	xxx	
	+ العجز / الفائض للعام الحال	xx	
	◆ صاف متجمع الفائض	xxxx	

نموذج مبسط

ل قائمة التدفقات النقدية (المقبوضات والمدفوعات) لوحده غير هادفة للربح

عن الفترة عن / / إلى / /

رقم المرفق	البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
	◆ النقديه أول الفترة		
	- لدى البنوك	xxx	
	- في الخزينة	xx	
			xxxxx
	◆ يضاف : المقبوضات خلال الفترة		
	- المقبوضات من إيرادات الأنشطة	xxx	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	- المقبوضات من الإيرادات الدورية	xxx	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	- المقبوضات الأخرى	xxx	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	إجمالي النقديه المتاحة		
	◆ يطرح : المدفوعات خلال الفترة		
	- مدفوعات تمويل الأنشطة	xxx	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	- مدفوعات تمويل المشروعات الرأسمالية	xxx	
	-	-	
	-	-	
	-	-	
	- المصاريفات الإدارية والعمومية	xxx	
			xxxxxx



٨-٢ - مرفقات القوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح .

يرفق بالقوائم المالية للوحدات غير الهدافة للربح السابق بيانها مجموعة من المرفقات التي تعطى مزيداً من البيانات والإيضاحات من بينها ما يلى :

(١) - تقرير مجلس إدارة الوحدة .

ويتضمن ما يلى :

- ملخص أداء الوحدة خلال الفترة المالية .
- الأداء الفعلى مقارناً بما يقابله في السنة اماضية .
- الأداء الفعلى مقارناً بالخطط المستهدف وبيان الانحرافات وأسبابها وسبل علاجها .
- خطة الأداء في المستقبل محللة حسب الأنشطة المختلفة .
- آفاق التطوير والنمو في الفترة المقبلة في ضوء الإنجازات في الماضي .
- أي أحداث جوهرية قد تمت خلال الفترة وأثرها على الأداء الفعلى وكيف تم مواجهتها .
- أي معلومات ضرورية لأعضاء الوحدة وللجهات الخارجية المعنية بها .

(٢) - تقرير أمين صندوق الوحدة .

ومن أهم ما تتضمنه ما يلى :

- التدفقات النقدية الداخلة (المقبولات) محللة حسب مصادرها .
- التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات) محللة حسب مصارفها .
- الموقف النقدي للوحدة .

- الموقف المالي للوحدة .

- المشكلات المالية وكيف تم التغلب عليها .

- أي معلومات مالية جوهرية لها أثر على الموقف المالي للوحدة .

(٣) - تقرير عن التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية .

موضحاً به أهم المؤشرات ومنها :

- مؤشرات التطور والنمو في أنشطة الوحدة الجارية .

- مؤشرات عن التوسع في أنشطة الوحدة المتوقعة .

- مؤشرات عن الموقف النقدي (السيولة) للوحدة .

- مؤشرات عن المركز المالي للوحدة وبيان المديونية والدائنية .

- مؤشرات عن ترشيد النفقات .

- مؤشرات عن تنمية الإيرادات .

- أي مؤشرات أخرى هامة لأعضاء الوحدة والجهات الخارجية المعنية بها .

(٤) - كشوف تحليلية عن بعض البنود المجملة الواردة في القوائم المالية .

ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- كشف تحليل الإيرادات حسب مصادرها .

- كشف تحليل المشروعات الرأسمالية الجديدة حسب أنواعها .

- كشف تحليل نفقات الأنشطة حسب كل نشاط .

- كشف تحليل المصروفات الإدارية والعمومية حسب بنودها .

- كشف تحليل الأصول الثابتة موضحاً به الإضافات والاستبعادات .

- كشف تحليل إهلاكات الأصول الثابتة .

- كشف تحليل المخصصات لمقابلة الالتزامات المتوقعة .

- أي كشوف تحليلية أخرى تقتضيها ظروف الوحدة .

(٥) - تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية .

ويتضمن رأيه الفنى المحايد عن مدى تعبير الإيرادات والنفقات على نتيجة أنشطة الوحدة خلال الفترة سواء أكانت عجزاً أو فائضاً ، وكذلك رأيه الفنى المحايد عن مدى تعبير قائمة المركز المالى عن الوضع المالى للوحدة .

(٦) - تقرير المراقب الشرعي للوحدة .

في حالة الوحدات غير الهدافه للربح والتى لها مراقب شرعى والذى يقدم تقريراً إلى أعضاء الوحدة وإلى من يعندهم أمرها يقر أو يوضح فيه عن مدى التزام إدارة الوحدة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرفق هذا مع التقرير القوائم المالية التي تعرض على الجمعية العامة لأعضاء الجمعية .

تعليق .

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للتنظيم المحاسبي لوحدة غير هادفة للربح والذى يمثل الجانب التطبيقى ، والذى يهدف في نهاية المطاف إلى إخراج معلومات محاسبية صادقة وأمينة وشفافة وموضوعية ومحايدة تقدم إلى إدارة الوحدة وإلى أجهزة وجهات الرقابة عليها وما في حكمها لتساعد في التخطيط والرقابة وتقدير الأداء واتخاذ القرارات الالزمة لتنمية جوانب الخير وعلاج السلبيات أولاً بأول قبل استفحالها .

ويعتبر التنظيم المحاسبي المقترن في هذا الفصل بمثابة المرشد والنموذج الذي يساعد في التطبيق العملي والذى يتکيف حسب ظروف وطبيعة كل وحدة ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى المراجع المذكورة في نهاية هذه الدراسة.

ملخص الدراسة

تناولنا في هذه الدراسة الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الوحدات غير الهدافة للربح مثل الجمعيات الخيرية الأهلية ، والنقابات والنوادي والوقف وبيوت الزكاة دور العبادة وما في حكم ذلك ، وخلصنا إلى بعض المفاهيم والأسس الأساسية منها ما يلى :

أولاً : يقصد بالوحدات غير الهدافة للربح بأنها التي أنشأت أساساً لتقديم خدمات ومنافع للناس وللمجتمع من قبيل التعاون على البر والتقوى والتكافل والتضامن وحب الوطن .

ثانياً : تعتبر الوحدات غير الهدافة للربح التي تعمل في مجال البر والخير مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ، وكان لها نماذج عملية في التراث الإسلامي مثل نظام الوقف والوصايا والإرصاد والزكاة وما في حكمها

ثالثاً : يحكم معاملات الوحدات غير الهدافة للربح مجموعة من الضوابط المستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تدور جميعاً حول المشروعية والطبيات والأولويات الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتجنب الإضرار وسد المنافذ إلى الفساد ، وتلوث البيئة ، وبصفة عامة ، وتحقيق المصالح المرسلة المشروعة للمجتمع .

رابعاً : يجب أن يكون للوحدات غير الهدافة للربح تنظيم محاسبي متكملاً معاصراً يحكمه مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية التي تتواهم مع طبيعة أعمالها والتي تختلف عن أعمال الوحدات الهدافة للربح في كثير من الجوانب .

خامساً : لقد اجتهدت منظمات ومجالس وجمعيات وهيئات المحاسبة في العالم في وضع إطار عام يتضمن الأسس والمعايير المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح ، كما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كذلك بيانات ومعايير تتضمن الجانب الفكري للمحاسبة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تناسب الوحدات غير الهدافة للربح .

سادساً : هناك أسس محاسبية متعارف عليها تضبط وتحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لعمليات ومعاملات الوحدات غير الهدافة للربح وتضبط المعالجات المحاسبية للإيرادات والنفقات واقتناء الموجودات المختلفة والتسويات المحاسبية .

سابعاً : هناك أساسيات للتنظيم المحاسبي للوحدات غير الهدافة للربح والتي لا تختلف من حيث الهيكل عن نظيراتها في الوحدات الهدافة للربح من هذه الأساسيات ما يلى :

- يتكون النظام المحاسبي من أربعة عناصر رئيسية هي : المستندات ، والدفاتر والسجلات ، ودليل الحسابات والقواعد والتقارير المالية ، ويجب أن يراعى عند تصميم هذه العناصر الطبيعة المميزة للوحدات غير الهدافة للربح .
- يتم تشغيل النظام المحاسبي طبقاً لسلسلة من الإجراءات لتنفيذ عمليات المحاسبة الأساسية والتي تتلخص في : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية .
- من الضروري استخدام أساليب صناعة المعلومات المعاصرة في تشغيل النظام المحاسبي ومن أهمها الحاسوبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات وذلك لتحسين جودة المعلومات المحاسبية الخارجة .
- يجب أن يتوافر في المحاسب الذي يتولى تشغيل النظام المحاسبي مجموعة من المواقف تتلخص في : القيم الإيمانية ، والقيم الأخلاقية ، والقيم السلوكية ، والقيم الفنية المهنية .

ثامناً : تعد الوحدات غير الهدافة للربح على فترات دورية (ربع سنة / نصف سنة / سنة) مجموعة من القوائم والتقارير المالية والتي تزود أعضائها والجهات الخارجية المعنية بأمرها بالمعلومات المحاسبية الأمينة والصادقة والموضوعية والموقعة والمفهومة لتساعدهم في مجال التخطيط والرقابة وتقدير الأداء واتخاذ القرارات المختلفة ، ومن أهم هذه القوائم ما يلى :

- قائمة الإيرادات والنفقات (المصاروفات) .
- قائمة المركز المالي .
- قائمة التدفقات النقدية الداخلة والخارجية (المقبولات والمدفوعات) .

تاسعاً : تعد الوحدات غير الهدافة للربح مجموعة من التقارير المالية والتي تعطى مزيداً من الإيضاحات على البنود الواردة بالقواعد المالية وتعتبر جزءاً متمماً لها ، كما يرفق بهذا كله مجموعة من الكشوف التحليلية من أهمها:

- كشف تحليل الإيرادات .
- كشف تحليل النفقات (المصاروفات) .
- كشف تحليل المشروعات الرأسمالية .

- كشف تحليل الأصول الثابتة وإهلاكها.
- كشف تحليل المصروفات العمومية والإدارية .
- وهكذا .

عاشرًا : يجب أن تحلل القوائم المالية للوحدات غير الهدافه للربح بمؤشرات خاصة بها لإبراز دورها في تقديم المنافع والخدمات للناس وللمجتمع وبيان مدى دورها في تحقيق الخير والبر والمحافظة على البيئة ، باعتبارها من الوحدات التي تقوم على مبدأ المسئولية الاجتماعية والمسئولية الوطنية وفقاً لمفاصد الشريعة الإسلامية .

ومن أهم المؤشرات التي يستفاد بها في هذا المقام ما يلى :

- مؤشر النمو في المنافع والخدمات .
- مؤشر النمو في الإيرادات والموارد .
- مؤشر ترشيد نفقات (مصروفات) أداء الأنشطة .
- مؤشر النمو والتوسيع في المشروعات الخدمية الجديدة .
- مؤشر النمو في عدد المستفيدين من الخدمات والمنافع .
- مؤشر النمو في عدد القائمين بالأعمال التطوعية .
- مؤشر المعاصرة والتحديث في أداء الخدمات ونحوها .
- وهكذا .

حادي عشر : ما زالت هناك مجالات عديدة للدراسة والبحث في موضوع محاسبة الوحدات غير الهدفة للربح منها استخدام مفاهيم وأساليب محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية ومحاسبة بحوث العمليات والمحاسبة الإلكترونية في تطوير أدائها وهذا ما سوف نتناوله في دراسات مقبلة إن شاء الله وقدر .

حادي عشر : يجب أن يوجه اهتمام المنظمات والهيئات والجمعيات المحاسبية بالوحدات غير الهدفة للربح باعتبارها من البنيات الأساسية للمجتمع ، وتعامل في أكثر من ٣٥٪ من الأموال المتداولة على المستوى القومي ، ونأمل أن يؤسس اتحاد عالمي للمحاسبين العاملين بالوحدات غير الهدفة للربح لرعاية مصالحهم والنهوض بمستواهم المهني .

ثاني عشر : ندعوا الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة مفيدة ونافعة لإخواننا المحاسبين والمراجعين والمراقبين ومن في حكمهم المعنيين بأمور الوحدات غير الهدفة للربح .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع المختارة

للحصول على مزيد من المعرفة عن محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح

- د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : " الجمعيات الخيرية بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني " ، بحث مقدم إلى ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- د . تهاني محمود النشار : " قياس ورقابة أداء المنشآت غير الهدافة للربح : إطار محاسبي مقترن " ، المجلة العلمية للتجارة والتمويل ، كلية التجارة جامعة طنطا ، العدد الأول ، ١٩٩٦م .
- الشيخ جمال قطب : " بعض الجوانب الشرعية للجمعيات الأهلية " ، بحث مقدم إلى ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- د . حسين شحاته : " محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي " ، دار التقوى ، مصر ، ١٩٩٢م .
- د . حسين شحاته : " حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٩٩٩م .
- د . حسين شحاته و د . عبد الستار أبو غدة : " فقه ومحاسبة الوقف " ، وزارة الأوقاف بالكويت - الأمانة العامة ، ١٩٩٩م .
- د . حسين شحاته : " أصول الفكر المحاسبي الإسلامي " ، دار التقوى ، مصر ، ١٩٩٢م .
- د . خيري عبد الهادي محسوب : " الرقابة على الفعالية في الوحدات غير الهدافة للربح " ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، العدد الرابع ، ١٩٨٧م .
- خالد محمد حلمي أبو المكارم : " ترشيد الإنفاق في الوحدات غير الهدافة للربح في إطار الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي " رسالة دكتوراه ، تجارة سوهاج ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- د . رياض حمزاوي و د . طلعت السروجي : " إدارة منظمات الرعاية الصحية " ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م .
- د . سلطان المحمدى سلطان و د . مصطفى أبو المكارم : " المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى " ، الرياض ، دار المريخ ، ١٩٩٠م .
- د . سمير أبو الفتاح صالح : " مدخل رئيسى مقترن لتقييم أداء المنظمات غير الهدافة للربح ... " ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، ١٩٨٧م .
- الشيخ عبد الوهاب خلاف : " علم أصول الفقه " ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

- د . على عبد الواحد وافي : " الدعم والتكافل الاجتماعي في الإسلام " ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، العدد ٣٥٠ ، يونيو ١٩٨٥ .
- د . عوف الكفراوى : " سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الوضعي " ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية . ١٩٩٦ .
- عاطف عبد المجيد عبد الرحمن : " نظام التكاليف في الوحدات غير الهدافة للربح ... " ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٠ .
- د . فؤاد أبو إسماعيل وآخرون : " إصلاح وتطوير مؤسسات المنافع العامة " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ١٩٩٩ .
- د . كمال عبد السلام حسن : " دور بيانات المحاسبة الإدارية في دعم قرارات المنظمات الحكومية غير الهدافة للربح " ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، العدد السادس ، ١٩٩٠ .
- الإمام محمد أبو زهرة : " التكافل الاجتماعي في الإسلام " ، الكويت ، دار الكتاب الحديث .
- د . محمد عبد الحليم عمر : " الإفصاح المحاسبي في الجمعيات الخيرية الأهلية " ، بحث مقدم إلى ندوة التقييم الاقتصادي للجمعيات الخيرية الأهلية في مصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- د . محمد عبد الحليم عمر : " مؤشرات تقييم الأداء الاقتصادي للجمعيات الخيرية الأهلية " ، بحث مقدم إلى ندوة التقييم الاقتصادي للجمعيات الخيرية الأهلية في مصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- د . مدحت محمد إسماعيل : " مفهوم وأسس وقياس كفاءة الأداء في الوحدات الحكومية " ، مجلة التكاليف - مصر يناير ١٩٨٦ م .
- د . نعيم نصیر : " المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة " ، مجلة العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، المجلد الثالث ، ١٩٩٠ م .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين : " معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية " ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- د . يوسف إبراهيم يوسف : " وسائل الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد العاشر ، يناير ١٩٨٥ م .
- د . يوسف كمال محمد : " فقه الاقتصاد العام " ، دار القلم / ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .